



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجي



ميثاق الإفتاء

الشيخ/ عبد الله بن بيه

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

ميثاق الإفتاء

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الفتوى ميثاق

قال تعالى: **(وإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)** (آل عمران:٨١)، وقال جل من قائل: **(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)** (آل عمران:١٨٧).

إن بيان الحق ميثاق مأخوذ على أهل العلم، والآية الثانية وإن نزلت في أهل الكتاب وما أخذ عليهم من ميثاق وعهد بأن يبينوا ما جاء في كتبهم من نبوة النبي ﷺ وصدقه وصفاته، فإن عموم العهد والميثاق لأهل العلم بالبيان مشهود بأكثر من آية كريمة وحديث شريف، قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ)** (البقرة:١٥٩).

والميثاق هو العهد المؤكد، وقد أخذه الله تعالى على البشرية على أمرين اثنين، هما: **البيان، وعدم الكتمان**، والبيان يقتضي العلم بالمبيَّن وإيضاحه، وعدم إجمال معانيه أو تحريف تأويله، ووظيفة البيان الواضح هي وظيفة العلماء، وهي منافية للجهل والهوى، والكتمان هو إخفاء أي شيء منه وجحده.

قال ابن عاشور في كلامه عن الآية الثانية: وهذه الآية وإن كانت في أهــل الكتاب، إلا أن حكمها يشمل من يرتكب مثل صنيعهم من المسلمين، لاتحاد جــنس الحكم والعلة فيه.

ولما أخذ الميثاق على أهل العلم بالبيان، أمر الجاهل بالاستفسار والــسؤال، فقال جل وعلا: **(فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)** (النحل: من الآية٤٣).

أهمية الفتوى وخطورتها

ومن هنا نشأت الفتوى، والفتوى لها شأن عظيم في الإسلام، فهــي خلافــة للنبي ﷺ في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى، فبقدر شــرفها وأجرهــا يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم، ولهذا ورد الوعيد.

ففي حديث الدارمي عن عبيد الله بن جعفر ﷺ عــن رســول الله ﷺ قــال: **(أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ)**.

وأخرج ابن ماجه وأحمد والدارمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)**.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن مسلم بن يسار ﷺ قال: **(سمعت أبــا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال علــيَّ ما لم أقل فليتبوأ بيتا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على مــن أفتــاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)**.

وأخرج الشيخان عن ابن عمر ﷺ قال: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْــمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَــسُئِلُوا فَــأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)**.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه، والدارمي، والبيهقي في المدخل، عــن ابن عباس ﷺ قال: **(مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يُعَمَّى عَلَيْهَا فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ)**.

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ﷺ قال: (**أشد النـــاس عـــذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي، أو رجل يضل النـــاس بغيـــر علـــم، أو مصور يصور التماثيل**)[1].

وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره: (**من أفتى الناس بغير علم لعنتـــه ملائكة السماء وملائكة الأرض**).

وأخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقي عن ابن مسعود ﷺ انه قـــال: (**من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون**).

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون.

تهيب الفتوى

كان المفتون الصالحون يخافون الفتوى، فيستخيرون ويدعون قبل أن يفتوا، وروى عن عبد الله بن أبي ليلى قال: (أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين مـــن أصحاب رسول الله صلى الله عليهم وسلم ما منهم من أحد يسأل عن حديث أو فتيا إلا ود أن أخاه ذلك) وفي لفظ آخر: (كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى آخر حتى ترجع إلى الذي سأل عنها أولا) وقال: (روي أن الـــصحابة والتـــابعين رضي الله عنهم كانوا يتدافعون أربعة أشياء: الإمامة والوديعة والوصية والفتيا).

وذكر ابن بشكوال في كتابه الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أن عبد الله بن عتاب كان يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الآخرة ويقول: (من يحـــسدني فيهـــا جعله الله مفتياً, وإذا رغب في ثوابها وغبط بالأجر عليها يقول: وددت أني أنجـــو منها كفافا لا علي ولا لي ويتمثل بقول الشاعر:

تمنوني الأجر الجزيل وليتني   نجوت كفافا لا عليَّ ولا ليا

---

[1] المعجم الكبير ٢١١/١٠.

منع المفتي الجاهل

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن المفتين الجهلة: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، لذا تعيَّن على وليِّ الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

قال ابن القيم في الفائدة الثالثة والثلاثين: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً).

وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: (قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب![2] ().

ضمان المفتي ما يتلف بفتواه

وقد ضمَّن العلماء المفتي غير المجتهد إن انتصب، أي هو ضامن لما أتلفه من نفس ومال بفتواه، قال الزرقاني في شرحه لخليل: (لا شيء على مجتهد أتلف شيئاً بفتواه، ويضمن غيرُه إن انتصب، وإلا فقولان، وأغلظ الحاكم على غير المجتهد، وإن أدبه فأهل، إلا أن يكون تقدم له اشتغال، فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلاً)[3].

وقال ابن القيم في الفائدة الحادية والأربعين: (إذا عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه، قال أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلا للفتوى، وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلا فلا ضمان عليه، لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده)، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن

---

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين ٤/١٦٦

[3] الزرقاني- شرح على مختصر خليل ٦/١٣٨)

حمدان في كتاب: "آداب المفتي والمستفتي" له، ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب، ثم حكى وجها آخر في تضمين من ليس بأهل، قال: (لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغرَّ من استفتاه بتصديه لذلك)[4].

لذا فعلى الجهات المختصة أن تردع وتمنع غير الأهل من الفتوى، وأن ضمان المفتي قد يكون وجيهاً، إذا أصر على الفتوى وألحق الأذى بالناس، وكان لا يرجع إلى نص صريح بفهم صحيح، أو إجماع، أو قياس عار عن المعارضة، أو دليل راجح وليس مرجوحاً في حالة التعارض، كما أشار إليه الأصوليون.

التروي قبل الفتوى

قال القرافي بعد أن ذكر بعض شروط الفتوى: (ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل ذلك، فهو أمر لازم) وكذلك كان السلف ﷺ متوقفين في الفتيا توقفاً شديداً، وقال مالك: (لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك)، يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنَّكا" لأن التحنك – وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك – شعار العلماء.

وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم: لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال[5].

وإذا كان ذلك في زمانهم، فكيف تكون الحال في زماننا الذي عمت فيه الأهواء فأعمت البصائر، ودارت على العلم وأهله الدوائر، فما أحوجنا في هذا

---

[4] ابن القيم: إعلام الموقعين ١٧٣/٤

[5] القرافي: الفروق ١٠٧/٢ طبعة عالم الكتب.

الأوان لضبط الفتاوى التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها، فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع، وذلك ناشئ عن عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين، فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسر البغاث واستبحر الغدير، وانتشرت فتاوى التكفير التي مهدت لاستباحة الدماء والأموال بوسائل التفجير والتدمير، بالإضافة إلى أن لكل زمان نوازله وفتاويه، تنوعت بتنوع الحوادث والوقائع، وتعددت بتعدد اجتهادات المجتهدين واختلاف أهل الصنائع.

الحكم التكليفي

حكم الفتوى الوجوب كفائياً، فهي فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن البعض الآخر، شأن فروض الكفاية، **ولكنها تجب عيناً إذا كان الفقيه مؤهلاً ولم يوجد مفت غيره.**

قال السيوطي في كتاب آداب الفتيا: باب وجوب الفتيا على من يتأهل لذلك وتحريم أخذ العوض عنه: فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: **(إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، وإنه لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)** (البقرة:١٥٩_١٦٠).

وذكر أكثر المؤلفين الفتوى في فروض الكفاية، كقول خليل في باب الجهاد: (كالقيام بعلوم الشرع والفتوى "ودفع" الضرر والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف).

والأصل أن السلطة مدعوة إلى القيام بهذه الفروض بالتعاون مع المجتمع، ولهذا ورد في الأثر: (لا يفتي الناس إلا ثلاثة: أمير أو مأمور أو متكلف). قال المدني على كنون: (فالأمير هو الإمام، والمأمور نائبه، والمتكلف غيرهما، وهو الذي يتقلد تلك العهدة من غير حاجة).

تعريف الفتوى

أما الفتوى لغة فهي اسم مصدر، من أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وهي الإجابة على ما يشك فيه حسب عبارة الراغب، يقال: استفتى الفقيه فأفتاه، والاسم الفتيا والفتوى، ويجمع على فتاوي، وقد يفتح تخفيفاً.

وهي اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[6].

وهي إخبار عن الله تعالى، فالمفتي كالمترجم.

قال في التكميل:

إخبار الفتوى كمن يترجم والحكم إلزام كنائب اعلموا

وعن ابن القيم: المفتي بمنزلة الوزير الموقِّع عن الملك.

وقد أسند جل وعلا الفتوى لنفسه، فقال سبحانه: **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)** (النساء: من الآيـة١٢٧) وقال أيضا: **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِـيكُمْ فِـي الْكَلالَةِ)** (النساء: من الآية١٧٦).

وكان علية الصلاة والسلام هو المفتي الأول لهذه الأمة، الذي من مشكاة نوره يستضيء المفتون، وبعده ﷺ تعاقب على الفتوى أصحابه الكرام ﷺ، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، وحفظت الفتوى عن مائة وثلاثين ونيف من الصحابة، كما ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين[7]، وأصله لأبي محمد بن حزم.

الفارق بين الفتوى والقضاء

الفتوى أعم من الحكم، إذ إن الأحكام قسمان:

منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحُكمان، ومنها ما لا يقبل إلا الفتيا[8].

أما القسم الثاني فهو العبادات، وقد بيَّن ذلك القرافي خير بيان في الفرق، بيَّن قاعدة الفتوى، وبيَّن قاعدة الحكم.

---

[6] الموسوعة الفقهية ٣٢، وشرح المنتهى ٤٥٦/٣.

[7] ابن القيم إعلام الموقعين ١٠/١، بتحقيق محمد إبراهيم، طبع الدار العلمية ببيروت.

[8] المنجور شرح المنهج ص ٦١٦.

فالفتوى تدخل في الأحكام الاعتقادية، وتدخل في الأحكام العملية جميعهـــا، من عبادات ومعاملات وعقوبات وأنكحة، وتدخل فـــي الأحكـــام التكليفيـــة، مـــن واجبات ومحرَّمات ومندوبات ومكروهات ومباحات، وتدخل في الأحكام الوضعية، من أسباب وشروط وموانع وصحة وفساد[9].

وبالجملة:

١- إن الفتوى بعموم المتعلق تفترق عن القضاء، فهي تدخل في كـــل أبـــواب الشريعة.

٢- كما تفترق عن القضاء بأنها لا تستعمل الأدوات التي تستعمل في القـــضاء، من تداع وجلب للخصوم، وإقامة بيِّنات، وتوجيه أيمان، وإصدار أحكـــام، فالمفتي يكتفي بالتحقق من صيغة السؤال ليكون جوابه مطابقاً له.

٣- كما أن الفتوى من باب الإعلام وليست من باب الإلزام، وإن كانت ملزمـــة ديانة لمن اعتقد أنها حق.

٤- إنها تتعدى مسألة السائل إلى ما يماثلها، بخـــلاف حكـــم القاضـــي، فهـــو مشخص.

فهذه أربعة فروق، وهي تدل على خطورة شأن الفتوى وأهميتها في حيـــاة الناس، فإذا رُشِّدت وسُدِّدت كانت نوراً وهداية، وإذا فَسدت وتبددت كانت ظلمـــة وعماية، لأن عمومها في كل مجال وبخاصة في مجال العقيدة مدعاة لحاجة كـــل مسلم إليها، وارتباطه بما يصدر من المفتى، ولأنها لا تـــستعمل أدوات التحقيـــق والتحقق، فقد تبنى على إشاعة وعلى افتراض.

أما عدم الإلزام، فيعوض منه ما تلقيه في روع المـــؤمن الملتـــزم الـــيقظ الضمير من ارتياح لتنفيذها، ومن شعور بالذنب والتأنيب في حالة مخالفتها.

أما الخصيصة الرابعة، فهي أشدها وقعاً وأعظمها ضراً أو نفعاً، وهو تعدي الفتوى إلى الغير، لكونها ليست شخصية، بل هي حكم على الواقعة نفسها.

[9] القرافي، الفروق ٤٨/٤ وما بعدها، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

شروط المفتي

قال إمام الحرمين: المفتي مناط الأحكام، وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال، ولم ينكر واحد، ولو سبق إلى إنكاره من لا اعتبار به اتهم في دينه، كيف والصحابة ﷺ كانوا يفتون فيتبعون، ويقضون فينفذون، وكذلك من لدن عصرهم إلى زماننا هذا[10].

وليكون المفتي أهلا يجب أن تتوافر فيه شروط كثيرة، يمكن أن نجملها فيما يلي:

١- عنصر العلم: فمن لا يَعلم لا يُعلم، ومن لم يتبين لا يُبين.
٢- معرفة الواقع بجميع تفاصيله، لتكون مطابقة له.
٣- القدرة على تقدير تأثير الفتوى على المستفتي وغيره في الحاضر والمستقبل، بحيث يقدر المصالح والمفاسد التي قد تنشأ عن الفتوى، والناتج والمآلات تقديراً سليماً.
٤- الاتصاف بالصفات الشخصية العاصمة من الانحراف، كالديانة الوازعة، والعدالة المتمكنة، والرزانة والحصافة.

وتفصيل ذلك في التالي:

الشرط الأول العلم:

فمما لا خلاف فيه أن المفتي إذا كان برتبة المجتهد المطلق، فإن شروطه أكثر صعوبة، وأعلى رتبة من الشروط المطلوبة في مفتي الضرورة، وهو المقلد، وتبعاً لهذا المبدأ تختلف نوعية العلوم المفترضة في الأول عن تلك المفترضة في الثاني.

فالأول يشترط فيه ما ملخصه:

باختصار عن الجويني: قال: وعبَّروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً، واستنباطاً، فقولهم نصاً يشير إلى معرفة اللغة،

---

[10] إمام الحرمين، البرهان ١٣٣٠/٢.

والتفسير، والحديث، وقولهم استنباطاً يشير إلــى معرفــة الأصــول، والأقيــسة، وطرقها، وفقه النفس.

والمختار عندنا أن المفتي من يسهل عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لابــد فيه من معرفة اللغة والتفسير.

وأما الحديث الشريف فيكتفى فيه بالتقليد، وتيسير الوصــول إلــى دركــه، بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة، ومعرفة الأصول لأئمتــه، وفقــه الــنفس هــو الدستور، والفقه لابد منه فهو المستند.

ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكــن إذا تمكن من دركه فهو كاف[11].

هذه مرجعية الفتوى للمجتهد المطلق، وهو وحده الذي يستطيع أن يتعامــل مع هذه الأدلة الكبرى بدون الاعتماد على اجتهاد سابق من أحد من أهــل العلــم المعتبرين.

أما المقلد، فيشترط فيه أن يكون قادراً على استنباط الأحكام مــن مــذهب معين، أو أن يكون حسب عبارة السبكي: (ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ للمذهب، قائم بتقريره، غير أنــه لــم يــرتض فــي التخــريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرّجون).

ومازال العلماء يتدرجون حتى قال المازري في كتاب الأقضية: (الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع علــى روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بــسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك فــي كثيــر مــن رواياتهم، فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب.

---

[11] المرجع السابق نفسه.

ولكنهم نزلوا درجات أخرى لعموم الجهل، فاكتفوا بمعرفة تقييد مطلقات روايات المذهب، بأن تكون المسألة موجودة في التوضيح، أو في ابن عبدالسلام، كما يقول الحطّاب بالنسبة للمذهب المالكي، وقس عليه الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ولكن الفرق بين المجتهد وبين المقلد في ماهية العلم المشترط في الفتوى، فالعلم بالنسبة للمجتهد هو علم بالكتاب والسنّة كما قدمنا، وبالنسبة للمقلد علم بنصوص إمامه، وفي كلتا الحالتين عليه أن يكون ورعاً غير متساهل في الفتوى.

والمراد من هذا، أن الفتاوى التي تصدر عن فقهاء هذا الزمن على أصحابها أن يصنِّفوها في إحدى الطبقات، حتى يلتزموا بالضوابط الشرعية لكل طبقة، فعندما يقيس المفتي عليه أن يلتزم بشروط القياس، وعندما يقلّد قولاً عليه أن يقلّد القول الصحيح، وعندما يقلّد الضعيف عليه أن يبيّن سبب ذلك.

الشرط الثاني: تأصيل الفتوى:

إن فتاوى أهل زماننا بحاجة إلى التأصيل على ضوء أصول فتاوى الأولين، انطلاقاً من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء، سواء في العصور الأولى لازدهار الاجتهاد، أو تلك التي وصلوا إليها للضرورة والحاجة عندما أجازوا قضاء المقلِّد وفتواه، بشرط أن يحكم بالراجح والمشهور، وما عليه العمل، بشروطه، أو ما به الفتوى، الذي يوازي عند غير المالكية العمل.

كما تسوغ الفتوى بالضعيف للضرورة، التي ليست ضرورة بالمعنى الفقهي، التي هي الأمر الذي إذا لم يرتكبه المضطر هلك أو قارب الهلاك، فهذه تبيح المحرّم، ولا يحتاج إلى قول لتستند عليه، لكنها الضرورة التي تعني الحاجة العامة.

وهكذا نجد أن الفتاوى تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهداً مطلقاً في الصدر الأول، إلى مقلد تتفاوت رتبته بحسب الزمان، وكذلك من حيث الدليل المعتمد، الذي كان كتاباً وسنّة أو قياساً، إلى أن أصبح الدليل أقوال الإمام المقلَّد وقواعده، أو التخريج على أقواله ورواياته.

صفات المفتي

أ) **الوسطية:**

قال الشاطبي: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهب به مذهب الانحلال، كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة.

والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، وإتباع الهوى مهلكة، والأدلة على ذلك كثيرة[١٢].

ب_ عدم التساهل:

قال ابن فرحون:(لا ينبغي للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وكذلك الحاكم).

وقال ابن الصلاح: (هو أن لا يتثبَّت الفقيه، ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنطقة، وذلك جهل، ولأن يُبطيء ولا يخطيء أكمل به من أن يعجل فيَضل ويُضل، وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه[١٣].

---

12 الشاطبي، الموافقات ٢٧٧/٥.

13 ابن الصلاح، أدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح ص ٦٥.

وبهذا عُلم الفرق بين التساهل وبين التسهيل، وهو التيسير الناشيء عن الدليل، الرامي إلى تحصيل مصلحة معتبرة.

ج- العدالة:

ويشترط أن يكون المفتي عدلاً؛ لأن الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله للاعتماد، كقول الصبي[١٤].

د- قوة الاستنباط، وصفات أخرى:

أجمل ذلك الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله بقوله: (وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإنَّ ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صلباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، أو اعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفا بالاختلال، يجيب عما يسنح له، ويفتي بما خفي عليه)[١٥].

وتلخيصاً لما تقدم، فإنَّ شروط المفتي سواء كانت أساسية (شروط صحة) أو (شروط كمال) وقد عبرنا عنها بصفات المفتي يمكن إجمالها في التالي:

(ملخص شروط المفتي)

١ــ العلم بأحكام الشريعة من أدلتها التفصيلية، في ضوء الأدلة الإجمالية الأصولية.

٢ــ علم الوقائع العامة المتمثلة في أعراف المجتمعات ومصالح الناس والواقع الخاص لكل مستفت، وسماه الشاطبي: تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص.

---

[14] إمام الحرمين، البرهان ٢/١٣٣٠.

[15] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ٢/١٥٨.

٣ــ أن يكون عارفاً بحقيقة نفسه، غير مغرور بثناء الناس عليه، فمن الجهل أن تترك يقين ما عندك لظن ما عند الناس، كما يقول ابن عطاء الله، أو كما يقول الشاعر:

لما جهلتَ جهلتَ أنك جاهل   جهلاً وجهلُ الجهلِ داء معضل

وأكثر ما يقع ذلك فيمن حصّل صُبابة من علم الأثر ما علم تأويلها، ولم يتعامل مع آراء العلماء الراسخين في محتواها.

٤ــ أن يكون ذا ديانة وورع يحجزه عن التساهل والميل مع الهوى.

٥ــ أن يكون ذا نية واحتساب في فتواه.

٦ــ أن يكون ذا حلم ووقار غير طائش ولا نزق.

٧ــ أن يكون ذا أناة وتؤدة غير مستعجل في الفتوى قبل الاطلاع على كل جوانبها الشرعية والواقعية.

٨ــ أن يكون قوي النفس، جلداً على معالجة المسائل.

٩ــ أن تكون له كفاية من العيش، بحيث يكون صاحب حرفة أو تجارة أو غيرها.

١٠ــ أن يكون مقبولاً عند العلماء، وهذا معنى قول المقري: (حتى يراك الناس أهلاً لذلك وهم العلماء).

١١ــ أن يكون وسطياً في فتواه، ليس ممن يؤثر التشدد ويلزم العامة بالورع والاحتياط، فيفسد عليهم معاشهم في أمر لهم فيه مندوحة، ولا متحلّلاً يحل كل شيء حتى يكاد يُلغي التكاليف الشرعية، ويتطاول على الضروري من الدين.

وهذه الوسطية تنشأ عن تعمّق في الفقه، واستيعاب للعلاقة بين كليات الشريعة وجزئياتها، وبين الأصول والفروع، وحسن تطبيق ذلك على ضرورات الناس ومصالحهم، مدركاً الفرق بين معتبرات المصالح ومهدراتها، ولن يكون كذلك إلا إذا كان رصين الفكر، أخا استثبات واستشارة، مشفقاً على أهل ملته، كما يقول الحافظ البغدادي.

١٢ــ أن يكون ذكياً بطبعه، مستجمعاً لفكره، لا يرهقه العمل والسهر، ولم تغلبه الغفلة والكسل.

١٣ــ أن يكون ناظراً في المآلات، متطلعاً إلى المتوقعات، فرب مصلحة يــدركها ببادئ الرأي في فتوى تنقلب إلى مفسدة في عاقبتها، ولهذا يقول الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً).

وأن يكون عارفا بتوازنات المصالح والمفاسد، وتوازنات الأدلــة، مرتكبــاً أخف الضررين، وأهون الشرين، مراعياً أصلح المصلحتين، وخير الخيرين.

ومن أصول الشريعة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهمــا. (ابــن القيم).

وعند التساوي فإن عناية الشرع بدرء المفاسد أشــد مــن عنايتــه بجلــب المصالح .(المقري).

والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهــي عــن تلقــي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي (الشاطبي).

وهذه التوازنات تراعى في التعارض بين الكلِّي والجزئــيِّ، فيقــدم الأول غالباً، وفي تعارض الأدلة وهو المسمى بالتعادل والتراجيح في أصول الفقه.

والقواعد الفقهية التي على المفتي اعتمادها والاستفادة منها في الفتــوى ما يلي:

أ) قاعدة العرف يحكَّم في ألفاظ الناس ومعاملاتهم، لكن تــأثيره فــي نــصوص الشرع لا يتجاوز تخصيص عموم استحساناً، أو مراجعة نص بني عليه، أمــا قطعيات النصوص، فلا سبيل له عليها.

ب) قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، تتعامل مــع محرمــات الوســائل دون محرمات المقاصد.

ت) مدى تأثير تغير الأحكام بتغير الزمان في المتغيرات دون الثوابت، فلا تــؤثر في الصلاة ولا في الصوم ولا في تحريم الخمــر ولا فــي أحكــام فــرائض الميراث.. إلى آخره، لكنها تؤثر في قضايا الأنظمــة والخــراج والعلاقــات الاجتماعية.

إن هذه النسبية في التعامل مع هذه القواعد وجملة من القواعد الأخــرى هــي الوسطية العملية التي لا يحسنها كثير من الناس.

١٤- أن يكون بصيراً بأقوال العلماء واختلافهم، مطلعاً على مذاهبهم ومشاربهم، قوي الحجة، واضح العبارة.

١٥- أن يكون مستشيراً، غير مستبدٍّ برأيه.

١٦- ميسِّراً غير معسِّر، مشفقاً على أهل ملته، كما يقول الخطيب البغدادي، فإن الإشفاق على أهل الملة من أسس التيسير، وقد يحتاج إلى تفسير.

ولإيضاح ذلك نجد مثالاً له عند عمر بن عبدالعزيز ﷺ عندما يقول لابنه: إنه لا يريد أن يحمِل الناس على الحق جملة، حتى لا يردُّوه جملة، وفي إيقاف عمر ﷺ حد السرقة عام الرمادة حتى لا يعنت الناس، وفي إيقافه لنفي الزاني البكر حتى لا يُحمل المحدود على الالتحاق بدار الكفر فيكفر.

إنه معنى بالغ الأهمية، يغفل عنه كثير من المفتين، فيصدرون فتاوى ترهق الأمة، وتحمِّها من البلاء ما لا تطيق.

الفتوى الجماعية

(منشؤها، وتطورها، وأهميتها)

إنه من حسنات هذه الأمة المحمدية المحروسة المرحومة المعصومة، أنها كما وصفها نبينا ﷺ في بعض الأحاديث: **(مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ)** رواه الترمذي وأحمد.

وقد بدأ العصر الأول بالفتوى الجماعية في عهد أبي بكر ﷺ حيث كان يجمع رؤوس الناس وخيارهم ويستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، كما في حديث الدارمي، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ كما ذكر ابن القيم[١٦].

وكان الصحابة الكرام ﷺ يتذاكرون في القضايا المشكلة، فيقول أبو عمر ابن عبدالبر في التمهيد: **(وروى يزيد بن أبي حبيب عن معاذ بن أبي حبيبة عن معاذ بن أبي رفاعة قال: شهدت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة، فيهم عليّ وعمر وعثمان والزبير وطلحة وسعد ﷺ فاختلفوا، فقال**

---

[16] ابن القيم، إعلام الموقعين ٦٢/١.

عمر ﷺ: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا! فكيف بمن بعدكم؟، فقال عليّ ﷺ: إنها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها الحالات السبع، فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك، قال ابن لهيعة: إنها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم لحماً ثم تظهر ثم تُستهل، فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت)[17].

وكذلك كان عمر بن عبدالعزيز ﷺ يستشير عشرة من فقهاء المدينة، وبعض الناس يسمى ذلك بالاجتهاد الجماعي، وليس الأمر كذلك.

فالاجتهاد في تعريفه إنما يرجع إلى قناعة شخصية؛ لأنه بذل المجتهد وسعه للوصول إلى الحكم الشرعي، ولكنه إفتاء جماعي.

وقد أحيا العالَم الإسلامي في نهاية القرن الرابع عشر ومطلع الخامس عشر الهجري الفتوى الجماعية بإنشاء المجامع الفقهية العالمية، سواء كانت رسمية أو شعبية مستقلة.

إن هذه المجامع يجب أن تعني بالقضايا العامة التي من شأنها أن يكون لها أثر على الأمة، سواء كانت قضايا سياسية، كقضايا النظم: الشورى والديمقراطية ومشاركة المرأة. أو قضايا اقتصادية، كالاشتراك في الشركات العملاقة عابرة القارات، مع ما يشوب معاملاتها من أوجه الفساد الشرعية، والانخراط في المنظمات، كمنظمة الفات للتجارة العالمية.

وقد ركزت هذه المجامع على بعض القضايا الاجتماعية، كالعلاقة بين الرجل والمرأة من حيث الواجبات والحقوق المتبادلة.

ويحتاج الأمر في بحث هذه القضايا إلى محددين أساسين:

أولاً: إلمام واسع بالواقع من كل جوانبه، ورؤية شاملة لكل زواياه، وهو أمر يوجب على المجامع أن تعطى مكانة كبيرة للخبراء السياسين والاقتصاديين، وأيضاً للاجتماعيين، دون إفراط في منحهم وظيفة إصدار حكم الشرعي.

---

[17] ابن عبد البر، التمهيد ١٤٨/٣.

ثانيا: فهو أن يرتفع أعضاء المجالس في معالجتهم للقضايا إلى النظر المتوازن بين الكلي والجزئي، لتضع نصب عينيها المقاصد الشرعية الأكيدة، دون أن تغيب عن بصرها وبصيرتها النصوص الجزئية التي تؤدي إلى إيجاد نسبية لاطراد المقصد وشموله، وإن ذلك بعينه هو الوسطية.

وهو أيضاً إحياء سنة الصحابة ﷺ في عرض الأمور العامة على الجماعة، كما فعل عمر ﷺ في مسألة الأراضي الخارجية، وانتشار ظاهرة الخمور، فلم يرد عمر أن تعالج قضايا الأمة من طرف أفراد مهما كانت درجتهم العلمية، وإنما يصدر فيها حكم جماعي يكون مستنداً للأمة ومراعياً للمصلحة العامة.

فانطلاقاً من هذه الأسس، ومن الأدلة التفصيلية، وآراء أهل العلم، يكون اجتهاد العلماء ترجيحياً انتقائياً، أو إبداعياً إنشائياً، والنوع الأول اختيار من أقوال العلماء لمصلحة اقتضت هذا الاختيار، أو لدرء مفسدة قد يؤدي إليها تطبيق القول المتروك، وبصفة أكثر دقة فسيكون الاجتهاد هنا على ثلاثة أضرب:

اجتهاد جديد لإحداث قول في قضية جديدة قياساً على المنصوص في الأصلين الكتاب والسنة.

واجتهاد في تحقيق المناط، وهو اجتهاد لا ينقطع أبداً كما يقول الشاطبي، لأنه تطبيق القاعدة المتفق عليها على واقع جديد تنطبق عليه هذه القاعدة، وليس كالاجتهاد الأول الذي يختص به المجتهدون، بل يستوي فيه المجتهد والمقلد.

أما النوع الثالث فهو اجتهاد ترجيحي، وهو اختيار قول قد يكون مرجوحاً في وقت من الأوقات، إما لضعف المستند – وليس لانعدامه — فيختاره العلماء لمصلحة اقتضت ذلك.

وهذا ما يسمى عند المالكية بجريان العمل.

فلهذا فتسليط الأنواع الثلاثة للاجتهاد يكون في ضوء العناصر الثلاثة التي تحكم الفتوى، وهي واقع القضية، والأدلة التفصيلية.

التوازن في الفتوى

من كل ذلك تنشأ الفتوى في جدلية وتداخل وتكامل وتفاعل ينتج منه توازن بين الدليل والواقع، يضبط به الفقيه طبيعة الفتوى، ويرى به الحكم من خلال مرتبة الحاجة ومرتبة الدليل، والواقع يضبط به الفقيه طبيعة الفتوى، ويرى به الحكم من خلال مرتبة الحاجة ومرتبة الدليل ومرتبة الحكم، وكذلك من خلال التعامل بين الكلي والجزئي وهو تعامل دقيق لا يجوز فيه إهمال أي منهما، بل يعطى كل منهما قدر ما يستحق من الحكم، ولهذا أصل لا يجوز فيه إهمال أي منهما، بل يعطى كل منهما قدر ما يستحق من الحكم ولهذا أصَّل المالكية لما سموه بالقاعدة البينية، وهي إعطاء قضية واحدة ذات وجهين حكمين مختلفين باعتبار وجود دليلين.

لهذا فعلينا اليوم أن نصنف جملة من القضايا ذات الحساسية الخاصة والأهمية الكبيرة لتكون من اختصاص هذه المجامع.

الفتاوى الخاصة بالمجامع الفقهية

١- مسألة تكفير المسلمين أفراداً وجماعات، أو فئات وطوائف، هي مما ينبغي أن تختص به المجامع الفقهية من مسائل.

هذه المسألة ينبغي أن تكون مرجعيتها مجمعية، لشدة الوعيد الوارد في ذلك، وللمفاسد الفادحة المترتبة عليه، إذ جاء في الحديث الشريف: "**تكفير المسلم كقتله**".((لم أجد له أصلا))؟؟؟

وقد انتبه العلماء لذلك فقالوا إنه لا يجوز التكفير ما وجدت مندوحة عن ذلك ولو كانت قولاً ضعيفاً.

أما المفاسد المترتبة على ذلك فقد طف صاعها وبلغ حزامها الطبيين، فترامت الطوائف بالكفر والجهر بالسوء.

٢- مسائل الأنظمة الحديثة كالديمقراطية والشورى وحقوق الإنسان وبخاصة مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسة.

٣- قضايا العقود المالية الحديثة والشركات والبنوك وما يشوب معاملاتها من شوائب الغرر والجهالة والربا، لأن تقدير الحاجات والمشقات ودرجات النهي ودلالات النصوص كل ذلك يفتقر إلى رأي مجمعي فيه التخصصات.

٤- قضايا الجهاد والحرب والسلم التي يجب أن تكون من اختصاص الهيئات الرسمية للإفتاء.

والفتوى الجماعية هي اجتهاد جماعي لغة وليس اصطلاحاً، لأنها عبارة عن تبادل للرأي بين فقهاء لا يصلون إلى درجة المطلق ولا المقيد، ينضاف إليهم خبراء في الاقتصاد أو الطب غير مختصين في الشريعة الإسلامية لمساعدتهم، فيتحقق المناط ،وذلك أمر لا غبار عليه.

فالمجتهد كمالك رحمه الله تعالى مثلاً يقول الشاطبي عنه: (وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد)[١٨].

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يناقش أصحابه للوصول في النهاية إلى نتيجة ستكون رأي الإمام، وإذا خالف أحدهم رأي الإمام سجل باسمه في كتب الرواية، وما اعتبروا ذلك اجتهاداً جماعياً، وإن كان في اللغة كذلك، لأنه بذل جهد جماعي للوصول إلى نتيجة معينة.

أما بالنسبة لمجامعنا، فالأمر يتعلق بالبحث عن حكمها من خلال خطوات تتمثل في مرحلتين أساستين:

آ - **المرحلة الأولى**: تشخيص المسألة المعروضة من حيث الواقع، فإذا كانت عقداً يكون ذلك بالتعرف على مكوناته وعناصره وشروطه، وإذا كان الأمر يتعلق بذات معينة لإصدار حكم عليها، كالنقود الورقية، فإن الباحث يجب أن يتعرض إلى تاريخ العملات، ووظيفتها في التداول والتبادل، وما اعترها على مر التاريخ من تطور يتعلق بذات النقد، كمعدن نفيس إلى فلوس، أو يتعلق بعلاقته بالسلطة، وهي جهة الإصدار، أو بالسلع والخدمات، وهذه هي

---

[18] الشاطبي الموافقات ٤٦/٥.

مرحلة التكييف والتوصيف التي لا تختلف كثيراً عن "تحقيق المناط" عند الأصوليين، لأنه تطبيق قاعدة متفق عليها على واقع معين، أو في جزئية من آحاد صورها.

وهذه المرحلة لاغنى عنها للفقيه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبدون هذا التصور والتصوير يمكن أن يكون الحكم غير صائب، لأنه لم يصادف محلاً، وتزداد أهمية هذه المرحلة عندما ندرك تعقد العقود المعاصرة وانبناءها على عناصر لم تكن موجودةً في العقود المعروفة لدى الفقهاء، من بيع وسلم وإجارة وكراء وقراض وقرض ومساقاة ومزارعة وكفالة ووكالة، إلى آخرها.

فهنا يتوقف الفقيه فترة من الوقت للتعرف على مكونات العقد، ورده إلى عناصره الأولى لتقرير طبيعته، وهل هو مشتمل على شرط ينافي سنن العقود المجمع عليها والمختلف فيها.

ومن الواضح أن عملية التشخيص في معظمها تستدعي من الفقيه رجوعاً إلى بيئات هذه العقود، وأصول التعامل عند أهلها، قبل أن يزنها بميزان الشرع.

وأعتقد أن الخلاف بين أعضاء المجامع الفقهية في جملة من المسائل يرجع إلى تفاوت بين الباحثين في قضية التصور والتشخيص، أكثر مما يرجع إلى اختلاف في فهم النصوص الفقهية، إذا فالخلاف هو خلاف في علاقة المسألة بتلك النصوص تبعاً للزاوية التي ينظر إليها الفقيه من خلالها.

ولهذا فمن الأهمية بمكان أن يبذل الاقتصاديون الوضعيون جهداً لإيصال كل العناصر التي يتوفرون عليها إلى زملائهم الشرعيين، فإذا تم ذلك، فإن مرحلة أخرى تبدأ وهي:

ب _المرحلة الثانية: مرحلة المعالجة الفقهية لإصدار حكم شرعي:

وهذه المرحلة الثانية فيها صعوبة كبيرة، تبدأ بالبحث عن نص في المسألة أو ظاهر يقتضيها أو عموم أو مفهوم موافقة أو مخالفة أو دلالة اقتضاء أو إشارة.

فإذا لم يرد بخصوصها نص من كتاب أو سنة بمعنى من المعاني، يلجأ إلى الأشباه والنظائر إن كانت أشباه ونظائر، لمحاولة القياس إذا انتفت موانعه وتوفرت شروطه، من

قيام أصل منصوص عليه أو مجمع عليه، غير محكوم بحكم ولا معدول به عن القياس، ووجود علة جامعة بين الأصل والفرع منصوصة أو مستنبطة بشروطها، من انضباط وظهور، سالمة من القوادح.

فإذا تعذرت هذه الضوابط، فإن القياس لا يصح، لأن قياس العلة إنما يكون في فرع له أصل بالنوع أو الجنس لا يصح إلا بعد "ثبوت الحكم في محل منصوص باسم خاص"، كما يقول علاء الدين شمس النظر السمرقندي: (عند تعذر القياس فإن الباحث قد يلجأ إلى بعض الأدلة المختلف فيها، كالمصالح المرسلة عند مالك، وهي أهم دليل يعتمد عليه في معركة التحليل والتحريم، حيث يكتفي الفقيه بالمناسبة التي معناها أن يحصل على ترتيب الحكم على الوصف، مصلحة من نوع المصالح التي يهتم الشارع بجلبها، أو درء مفسدة من نوع المفاسد التي يهتم الشارع بدرئها، ولكن الباحث عليه أن يلتزم هنا أيضا بجملة من الضوابط منها:

متمرسا بتوازنات منظومتها، وقد آثرنا مصطلح الارتياض على مصطلح الاجتهاد، لئلا نصطدم بشروط الاجتهاد الصعبة التحصيل من جهة، ولتسهيل الإفتاء في هذه القضايا إذا ضبطت بمعاييرها، وهي كلمة استعملها المالكية في مسألة تمييز المصالح والاعتماد على المقاصد.

إذ إن إهمال أي من هذه العناصر قد يؤدي إلى كارثة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وذلك مخالف لروح الشرع وميزان العدل والإحسان: (**وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**) (الرحمن: ٩)

وهو سبحانه وتعالى ولي التوفيق، والهادي بمنه إلى سواء الطريق.

وضع أصله

عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه